أضواء البيان

95 @ للبعير سهم ، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره ، وحكي نحو هذا عن الحسن ، قاله
ابن قدامة في (المغني) . .

واحتج أهل هذا القول بقوله تعالى: { فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيَهُ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ وَاحتج أهل هذا القول بقوله تعالى: { فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَانه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس ، لأن تجويز المسابقة بعوض إنما هو في ثلاثة أشياء ، هي: النصل ، والخف ، والحافر . دون غيرها ، لأنها آلات الجهاد ، فأبيح أخذ الرهن في المسابقة بها . تحريضا ً على رياضتها ، وتعلم الإتقان فيها . .

قال مقيده عفا ا□ عنه : الذي يظهر لي وا□ أعلم أنه لا يسهم للإبل لما قدمنا آنفا ً ، وأما غير الخيل والإبل . من البغال والحمير والفيلة ونحوها ، فلا يسهم لشيء منه ، وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل . .

قال ابن قدامة : ولا خلاف في ذلك ، لأنه صلى ا□ عليه وسلم لم يقسم لشيء من ذلك ، ولأنها مما لا تجوز المسابقة عليه بعوض فلم يسهم لها كالبقر . .

المسألة الرابعة : اختلف العلماء في حرق رحل الغال من الغنيمة ، والمراد بالغال من يكتم شيئا ً من الغنيمة . .

قال بعض العلماء : يحرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح ، وهو مذهب الإمام أحمد . وبه قال الحسن وفقهاء الشام ، منهم مكحول ، والأوزاعي ، والوليد بن هشام ، ويزيد بن يزيد بن جابر ، وأتى سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه ، وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه . .

وقال يزيد بن يزيد بن جابر : السنة في الذي يغل أن يحرق رحله ، رواهما سعيد في سنته ، قاله ابن قدامة في (المغني) . .

ومن حجج أهل هذا القول: ما رواه أبو داود في سننه ، عن صالح بن محمد بن زائدة قال أبو داود وصالح: هذا أبو واقد قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتي برجل قد غل ، فسأل سالما ً عنه فقال: سمعت أبي يحدث ، عن عمر بن الخطاب ، عن النّّبي صلى ال عليه وسلم قال (إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه) ، قال: فوجدنا في متاعه مصحفا ً فسأل سالما ً عنه ، فقال: بعه وتصدق بثمنه . اه بلفظه من أبي داود . .

وذكر ابن قدامة أنه رواه أيضا ً الأثرم ، وسعيد ، وقال أبو داود أيضا ً : حدثنا أبو صالح